حقوق الاقليات في الدساتير التركية واتجاهات تطورها المستقبلي

د.يوسف صمد لطف الله

مدير مركز الدراسات القانونية والسياسية/ كلية القانون والسياسة
جامعة السليمانية

المقدمة:

رغم تعدد المجالات والحقول التي تهتم بها القانون الدستوري وتشعب المواضيع التي تدخل ضمن نظام تنظيم الدساتير باعتبار ان الدساتير هي المنظمة لآلية تنظيم المجتمع ومؤسساته السياسية الدستورية وحريات افرادهاو وحمايتها، الا ان مسألة تنظيم حقوق الاقليات في الدساتير بصورة عامة هي مجال لم يتطرف اليها الدساتير الا في السنوات الخمسين الاخيرة. ان التنظيم التقليدي للدساتير كانت مؤسسة وفق بناء الدولة ذات القومية الواحدة والمهيمنة وان الارث الدستوري حول حقوق الاقليات وخاصة القومية منها ليس له وجود يذكر في الدساتير التقليدية.

ان الاهتمام العالمي بحقوق الاقليات تبدأ بصورة حقيقية الى مابعد الحرب العالمية الاولى حيث فرضت الدول المنتصرة على الدول الحديثة في اوربا الشرقية ادراج حقوق الاقليات في دساتيرها الوطنية، حيث واكب ذلك عدة معاهدات دولية وثنائية بين الدول الكبرى انذاك والدول الحديثة الاستقلال كانت مسألة تنظيم حقوق الاقليات احد اركانها الرئيسية.[1]

ولكن بالرغم من هذا الاهتمام العالمي بحقوق الاقليات في اوربا فان مسألة حقوق الاقليات عامة و القومية خاصة لم تندرج ضمن الدساتير الحديثة في الدول الناشئة في الشرق الاوسط فالدستور الايراني لعام ١٩٠٦ والتركي لعام ١٩٢٤ والعراقي لعام ١٩٢٥ لن تهتم بموضوع حقوق الاقليات كثيراً ان غالبية دساتير المنطقة كان الاقليات فيها غير متمتعة بواقع دستوري يضمن حقوقه الثقافية والسياسية ويحميها.

ويعتبر الدساتير التركية الصادرة منذ تاسيس الدولة النموذج التقليدي لدساتير المنطقة التي حرم الاقليات من حقوقه الثقافية والادارية، فبالرغم من ابرام الدول المنتصرة معاهدة مع الاتراك في لوزان تضمن فيها حقوق الاقليات الا ان الاتراك لم يلتزموا الى حد بعيد ببنود هذه المعاهدة.

مشكلة البحث:

ان مشكلة بحثنا حول حقوق الاقليات يمكن ان تتمحور حول مجموعة من الاسئلة التي درسناها في البحث وحاولنا الوصول الى الاجابة حولها وهي:

١- كيفية تكون المفهوم والموقف الدستوري للاتراك حيال اقلياتها؟
٢- ماهي المحددات الايدولوجية والسياسية التي اثرت في تشكيل هذا المفهوم؟

[1] د.سمير بحر، المدخل لدراسة الاقليات، مكتبة الانكلو مصرية، القاهرة ١٩٨٢، ص٨٤.

٣- كيف نظم الدساتيرمسالة حقوق الاقليات؟

٤- ماهي المسارات المحتملة لتطور السياسية الدستورية التركية حيال الاقليات؟ وماهي العوامل المؤثرة في هذه المسارات؟

اهداف البحث:

ان الاهداف الرئيسية الكامنة وراء هذا البحث هو محاولة ايجاد اجوبة للاسئلة المطروحة في مشكلة البحث، وعليه يمكن اختصار اهداف بحثنا في:

١- بيان العوامل المكونة لنشأ وتطور المفهوم التركي حول اقليتها عن طريق شرح هذه العوامل وتحليلها وربطها بالمفهوم التركي للهوية القومية الواردة في الدستور.

٢- شرح وتحليل كافة الدساتير التركية ومقارنتها مع بعضها من اجل الوصول الى نتيجة توضح مسار التطور الدستوري الخاص بحقوق الاقليات في تركيا.

٣- مقارنة المفهوم الدستوري التركي لحقوق الاقليات مع مفهوم القانون الاوربي حول هذا الموضوع وتحليله من اجل الوصول الى نقاط التعارض والخلاف بين النظامين.

٤- دراسة التعديلات الدستورية الاخيرة في تركيا والمناقشات الدستورية الحاصلة لوضع دستور جديد لتركيا من اجل توضيح موقع الاقليات وحقوقها في هذا المشروع والشكل التي يمكن ان تصاغ فيه حقوق الاقليات في الدستور التركي المرتقب.

اهمية البحث:

ان اهمية هذا البحث تكمن في انها تبحث في قضية حساسة ومعقدة واكب نشوء الدولة التركية وهي حقوق الاقليات والتي كانت ولم تزل مصدر عدم الاستقرار في تركيا، كما ان موضوع حقوق الاقليات في الدساتير بصورة عامة هي من المواضيع الحديثة في دساتير منطقتنا حيث ان غالبية الدراسات حول حقوق الاقليات كانت منظمة وفق للقانون العادي وليس الدستور. من جانب اخر لهذا الموضوع اهمية للكثير من بلدان المنطقة التي مازال حقوق الاقليات فيها غير محمية بشكل كافي او انها غير معترف بها بتاناً. في حين ان قلة هذا النوع من البحوث باللغة العربية وعدم ابداء اهتمام الكافي بالنظام الدستوري التركي بصورة عامة وحقوق الاقليات فيها بصورة خاصة تعطي للبحث اهمية اخرى وتجعل منها من البحوث القليلة المكتوبة باللغة العربية حول الحقوق الدستورية للاقليات في تركيا.

ومن اجل ذلك قسمنا بحثنا الى ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الاول منها الى التصور او المفهوم التركي لحقوق الاقليات في الدستور حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول خاص بالبنية الاثنية للمجتمع التركي والمبحث الثاني خاص بالعوامل المؤثرة في تكوين التصور الدستوري التركي للاقليات وحقوقها، اما المبحث الثامي فخصصناها لحقوق الاقليات في الدساتير التركية حيث تناول المطلب الاول دستور ١٩٢٤، والمطلب الثاني دستور ١٩٦١ والمطلب الثالث دستور ١٩٨٢ النافذ، اما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه لافاق التطورات الدستورية الخاصة بحقوق الاقليات حيث قسمناها الى مطلبين، الاول قارنا الدستور التركي الحالي مع المعايير الاوربية لحقوق الاقليات، اما المطلب الثاني فهو خاص بقراءة مستقبل الحقوق الدستورية للاقليات عن طريق دراسة مشاريع الدستور التركية وسياسات التعديل الدستوري في تركيا.

المبحث الاول: المفهوم الدستوري للاقلية وحقوقها

بالرغم من الدراسات المستفيضة والمتشعبة التي حظيت بها مجال حقوق الاقليات في الفقه الدستوري العالمي و القانوني الدولي والتى بدأت بشكل واضح في اواسط القرن التاسع العشر ولحد الان، الا اننا نلاحظ ان الكثير من الدول- وحتي الديمقراطيات الاوربية الحديثة والعريقة، لاتلتزم كثيراً بما هو مطروح في الفقه الدستوري والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الاقليات، ففي الكثير من الاحيان فان الدول التي ترى نفسها ديمقراطية لاتعترف بحقوق اقلياتها او انها تحدد معاييرها الخاصة بتنظيم الوضع الدستوري والسياسي لاقلياتها التى غالباً لاتكون مناسبة للاقليات.

ولكن لو اردنا تحديد ماهية حقوق الاقليات والمستمدة اغلبها من المعاهدات الدولية والاوربية الخاصة في هذا المجال ومن دساتير الدول الديمقراطية فان هذه الحقوق يتمحور حول الحقوق الثقافية كاستخدام لغة الام في كافة المجالات وفي التعليم والحقوق الادارية المتضمنة حق الاقليات في ادارة شؤونهم الخاصة كلما امكن ذلك.[1]

ان اساس تعريف مجموعة ما باقلية تستند الى وجود معيارين احدهما موضوعي والاخر ذاتي، فالمعيار الموضوعي تتكون من الاشتراك في الهوية مستندة الى العرق، الثقافة، الدين، اللغة وفي ضعف في القوة مقارنة بالجماعة المهيمنة. اما المعيار الذاتي لتعريف بالاقلية فهو رغبة هذه الجماعة في النظر اليها كاثنية او دين او جماعة لغوية والحرية في ان تكون جزء من هذه المجموعة دون الاحساس بالمعاناة بسبب هذا الانتماء.[2]

ان تركيا الحديثة التي نشأة منذ عام ١٩٢٣ كانت لها نظرتها الخاصة والمستمدة من ايدلوجيتها القومية حول اقلياتها القومية والدينية والمذهبية، فبالرغم من الموزائيك القومي والديني والمذهبي للمجتمع التركي فان النظام الدستوري والسياسي التي بناه الاتراك كانت ذات بعد قومي- تركي احادي لم تكن فيها مجال تذكر للتعددية القومية والدينية

ومن اجل الوقوف على المفهوم التركي للاقليات وتاثيرها على دساتيرها فاننا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاول خاص بالتكوين الاثني للمجتمع التركي والمتشكل من قوميات واديان ومذاهب مختلفة، اما المطلب الثاني فخصصناها لدراسة العوامل التي اثرت في تكوين هذا التصور الدستوري بمختلف ابعادها الفكرية والسياسية والامنية، الخارجية منها والداخلية.

---

[1] حول حقوق الاقليات في القوانين الدولية والاوربية انظر:

يوسف گۆران، مافی کەمینەکان لە یاسای نێودەوڵەتیدا، گۆڤاری سیاسەتی نێودەڵەتان، سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی ژ ٤ حوزەیرانی ٢٠٠٥، ل٢٩-٣٠.

[2])Minorities In Turkey، minority rights group International، july 2004.p5.

المطلب الاول: البنية الاثنية للمجتمع التركي

تركيا كغالبية العظمى من الدول[1] تتكون من قوميات ومذاهب واديان متعددة تختلف تاثيرها حسب حجمهاو نسبتها في المجتمع، ان دراسة الحجم السكاني وجغرافية توزيعهم وثقافتهم المجتمعية تعطينا تصور اكمل عن المجتمع التركي وتكويناتها المختلفة.

الفرع الاول: القوميات في تركيا

من الناحية القومية فان تركيا بلد متعدد القوميات، فرغم عدم وجود احصاءات رسمية عن عدد وحجم القوميات الغير التركية ومع الانكار الرسمي المستمر لهذه القوميات او محاولة التقليل من حجمها ونسبتها فان تركيا مازالت وبعد مرور ٩٠ عاما من تاسيسها تحتضن قوميات غير تركية كثيرة. وسنقوم في هذا الفرع بدراسة اهم هذه القوميات وحسب تكوينها ونسبتها العددية.

اولاً: الكرد

ان وجود الكرد في تركيا الحالية تمتد الى الاف السنين حيث وجد القبائل والاقوام التى كونت اللبنات الاساسية للشعب الكردي فيما بعد، كالكوتيين واللولويين والميتان والميديين وغيرهم، في المنطقة الواقعة بين جبال ارارات شما لاً وولاية شهرزور جنوباً وبحيرة اورمية شرقاً وسهل قونيا جنوب انقرة غرباً منذ الالف الثالث والثاني قبل الميلاد[2].

ان الكرد في تركيا ظلوا منذ الاف السنين السكان المستقرين لمناطق سكناهم وان اسم احد الشعوب المكونة لاصل الكرد والتي سكنوا هذه المنطقة منذ الالف الثالث قبل الميلاد وهم الكوتيين قد اطلق على اسم الجبل التي استقر عليه سفينة نوح والمسمى جبل (جودي-كوني)[3]. وظل الكرد السكان الاصليين لهذه[4] المناطق ابان الحقب البيزنطية والفارسية وظهور الاسلام حتى مجئ الترك الى تركيا الحالية في القرن الحادي عشر الميلادية واختلاطهم مع سكان الكرد والارمنيين واليونانيين وانشائهم

---

[1] من المعروف ان البناء المعاصر للدولة ومنذ القرن الخامس والسادس عشر بنيت اساساً على عقيدة الدولة القومية وثقافة القومية الواحدة، ولكن من الملاحظ الان ان هذا المفهوم اخذت تتعرض للنقد والتاكل بسبب كثرة القوميات في العالم وعدم امكانية كل القوميات بناء دول خاصة بها حيث ان من معدل ٦ الاف قومية واثنية موجودة في العالم لايوجد اكثر من ٢٠٠ دولة منها حدى بالكثير مز القانون والسياسة للدعوة الى نبذ فكرة الدولة القومية لعدم واقعيتها واستبدالها بفهوم دولة المتعددة القوميات او دولة المواطنة المحايدة قوميا ودينيا.للمزيد حول هذا الموضوع والمناقشات المرتبطة بها انظر:

كارستن فيلاند، الدولة القومية خلافاً لارادتها، ترجمة: محمد جديد، دار المدى للثقافة والنشر، بغداد ٢٠٠٧، ٨٩.

[2] حول اصل الكرد ومنشأهم انظر: د. ابراهيم الداقوقي، اكراد تركيا، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت ٢٠٠٣، ص ٣٩ ومابعدها.

[3] د. ابراهيم الداقوقي، المصدر السابق، ص٥١.

[4] م.أ. حسرتيان، القضايا القومية في تركيا لمعاصرة، ترجمة: سيامند سيرتي، مكان وتاريخ الطبع(بلا)،ص٧٤.

للامارات السلجوقية والتركمانية واخيراً العثمانية والسيطرة على كردستان تركيا بعد عام ١٥١٢ الميلادية.[١]

ليس هناك احصائية دقيقة وعلمية حول عدد الكرد في تركيا وان الاحصائيات الرسمية الحكومية تحاول قدر الامكان التقليل منهم. فحسب الكاتب والمؤرخ الارمني م.أ.حسرتيان فان الكرد كانوا يشكلون نسبة ٩% من سكان تركيا عام ١٩٢٧ ونسبة ٩،١٥% عام ١٩٣٥ وان هذه النسبة انخفض الى ٥% عام ١٩٤٠ لترتفع بشكل قليل عام ١٩٤٥ الى ٧%، وترتفع الى ٨،٨% عام ١٩٥٠ لتنخفض مجدداً الى ٦% عام ١٩٥٥. كما ان هذه النسبة قد ارتفع بشكل طفيف عام ١٩٨٠ ليصل الى ٧،١%.[٢]

من جانب اخر هناك مصادر اخرى غير تركية تشير الى اكثر من هذه النسب بكثير ليصل النسبة الى الضعف. فعلى سبيل المثال يرى د. فؤاد حمة خورشيد الى نسبة ١٦% من كل السكان [٣]، ويرى الكتيب السنوي الخاص بوكالة الاستخبارات المركزية الامريكية الصادرة عام ٢٠٠٨ ان نسبة الكرد الان ١٨% من مجموع السكان[٤]. هذا الانخفاض والارتفاع في نسبة الكرد في تركيا بين مصادر الرسمية للدولة والمصادرة الاخرى دليل على عدم دقة وحيادية الاحصائيات الحكومية وسياسات التطهير الشوفينية المتخدة ضدهم في تركيا.

وبصورة عامة يشكل الكرد الغالبية المطلقة في محافظات اكري وبنغول وديار بكر وهكاري وماردين وسيرت ووان وبدليس والازيغ وتونجل[٥] وحوالي نصف من سكان اورفة وملاطياو قارص واقل من النصف في ارظروم وارزنجان وادنة. ويعيش نسبة كبيرة من الكرد في المدن التركية الرئيسية وخاصة اسطنبول وازمير وانقرة حيث يذكر حسرتيان ان ١٠% من سكان المدن الكبرى قد جاؤوا من الاناظول الشرقية[٦](اي من كردستان).

ومن الناحية الدينية يدين معظم الكرد بالاسلام حيث يدين القليل منهم بالازيدية، الا ان عدد كبير منهم يتمذهب بالمذهب العلوي وينتشرون بشكل رئيسي في تونجل(درسيم) وملاطيا وارزنجان والازيغ. اما البقية هم من السنة الشافعيين و قليل من الحنفيين. بالنسبة للغة فان الكرد في تركيا يتكلمون

---

[١] د. مجيد جعفر، كردستان تركيا-دراسة اقتصادية اجتماعية سياسية، مؤسسة حمدي للطباعة النشر، السليمانية ٢٠٠٦، ص٢٩٠.

[٢] د. صباح محمود محمد، تركيا بين الطربوش العثماني والبنطال الاوروبي، مركز البحوث والدراسات، بيروت ١٩٩٦، ص٢٤.

[٣] فؤاد حمة خورشيد، الاكراد، مطبعة دار الساعة، بغداد ١٩٧١، ص٢١.

[٤] الكتيب السنوي الخاص بالدول والصادر من قبل وكالة الاستخبارات المركزية الامريكية، والماخوذ في ٢٠١٢/١٢/١٧، تقرير متاح على الانترنيت في الموقع التالي:

https://www.cia.gov/library/publications/the-world-fictbook/geos/tu.html

[٥] م.أ.حسرتيان، مصدر سبق ذكره،ص٥٤.

[٦] نفس المصدر السابق، ص٥٥.

بشكل رئيسي بلهجة الكرمانجية العليا والتي تعتبر اكثر اللهجات الكردية انتشاراً، الا ان قسماً من الكرد يتكلمون بلهجة الزازا وخاصة في درسيم وارزنجان والازيخ.[1]

ثانياً: العرب

يعتبر العرب ثالث اكبر اقلية قومية في تركيا بعد الكرد والشركس.ان نسبة العرب بالنسبة الى مجموع الكلي للسكان يتجاوز حسب الاحصاءات الرسمية الـ ١،٤% من السكان[2]. وينتشرون بشكل رئيسي في ولاية هاتاي(الاسكندرونة) الذي يشكلون ٣٠% من سكانها، كما انهم يتواجدون بشكل ملحوظ في ولايات ماردين وسيرت واورفة.[3]

ويدين غالبية العرب في تركيا بالاسلام رغم وجود عدد قليل منهم بعتنقون المسيحية، كما انهم يتمذهبون بالمذهب السني والعلوي حيث ان غالبية الكبرى من العويين العرب ينتشرون في ولاية هاتاي(الاسكندرونة).[4] ان لواء الاسكندرونة التي تنازل عنها الفرنسيين للاتراك عام ١٩٣٨ لم يكن جزءاً من تركيا حين نشأتها[5].

ثالثاً: الشركس

ليس للشركس مناطق تواجد تاريخي في تركيا وان معظمهم جاؤوا ابان حكم العثماني من الامبراطورية الروسية وتحديداً في ستينيات قرن التاسع عشر. ويتوزع الشركس بشكل رئيسي- في مدن وسط وشمال غرب تركيا مثل توكات سيواس وبولو وازميت.[6]

رغم عدم الدقة في نسبة وعدد الشركس اليوم في تركيا الى ان غالبية الارقام تشير الى وجود حوالي ثلاثة ملايين شركسي موزعين في انحاء تركيا المختلفة[7]. ويعتنق الشراكسة الدين الاسلامي والمذهب الحنفي منه مما يجعلهم قريبين من الاتراك.[8] وبذلك يكون الشركس ثالث قومية من حيث العدد بعد الترك والكرد في تركيا.

اضافة الى هذه القوميات هناك حوالي ٢٠ قومية او عرق في تركيا وباعداد اقل مثل اللاز والالبان والبوسنيين والجورجبون والاثوريون...الخ حيث هاجروا بعضهم في اوقات مختلفة الى تركيا حيث هاجر البوسنيين بفترات مختلفة كان اخرها في التسعينيات اثناء حرب البوسنة والهرسك.[9]

الفرع الثاني:المذاهب والاديان

---

[1])ERIK Cornell، Turkey in THE 21s CENTURY،CORZON PRESS،GREAT BRITAIN،2001،P120.

[2]) م.أ.حسرتيان، القضايا القومية في تركيا المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص٧٤.

[3]) د.صباح محمود محمد، تركيا بين الطربوش العثماني والبنطال الاوروبي، المصدر السابق، ص٢٧.

[4]).محمد نورالدين، الجمهورية الحائرة، مركز الدراسات لاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت ١٩٩٨، ص٥٥.

[5]) نفس المصدر السابق، ص٧٦.

[6]) م.أ.حسرتيان، القضايا القومية في تركيا المعاصرة،مصدر سبق ذكره، ص٧١.

[7])Minorities In Turkey، minority rights group International، july 2004.p7.

[8]) محمود نورالدين،الاقليات العرقية والدينية في تركيا، بحث متاح على الشبكة العالمية الانترنيت والماخوذة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ في الموقعالالكتروني: http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=4413

[9])د. محمد نورالدين، الاقليات العرقية والدينية في تركيا، نفس المصدر السابق.

اولا: الاديان

يدين معظم ابناء تركيا بالدين الاسلامي حيث ان غالبية الاحصاءات الرسمية تشير الى النسبة العالية للمسلمين في تركيا تتجاوز ٩٩% من مجموع السكان. مع ذاك فهناك اتباع الديانات الاخرى مثل المسيحية واليهودية والقليل من الكرد الازيديين.[١]

يعتبر المسيحيين اكبر الاقليات الدينية حيث بلغ نسبتهم من مجموع السكان عام ١٩٦٥ مايقارب ٠,٦٦% من السكان ويتكونون من الارمن واليونانيين والاثوريين. اما اليهود فاعدادهم ضئيلة لايتعدى ٠,١% من السكان[٢].

ثانياً: المذاهب

بالرغم من ان غالبية سكان تركيا هم من المسلمين السنة الا ان نسبة كبيرة منهم يصل الى نحو الثلث يتمذهبون بالمذهب العلوي -نسبة الى الامام علي(رض)- وان الغالبة منهم هم من الاتراك الا ان عدد كبير من الكرد -حوالي ٤ ملايين- والذي يتكلم الغالبية منهم لهجة الزازا الكردية المتمركزين في تونجل والازيغ وارزنجان وسيواس ويوزكات وماراش والعرب(النصيريين) المنتشرين في لواء اسكندرونة(هاتاي) يعتنقون هذا المذهب.[٤]

كان للعلويين اسوة بالكرد دوراً بارزاً في حرب التحرير الذي قادها مصطفى كمال كما انهم كانوا من المدافعين الاشداء عن قيام جمهورية علمانية، وقد لعبت الاسباب المذهبية والخوف من الغالبية السنية دور بارز في دعمهم لهذا الاتجاه.

يتوزع العلويين الترك بشكل رئيسي في ولايات وسط وجنوب الاناضول كسيواس وماراش وتونجل وتوكات واماسيا ويبلغ عدد مجمل العلويين حوالي ٢٠-٢٥ مليون[٥]، ورغم دعم العلويين اللامحدود للكمالية في تركيا الحديثة الا انهم بدؤا، ومنذ اواخر الثمانينات من القرن المنصرم، بالمطالبة بحقوقهم الثقافية والمذهبية وكان اخرها المظاهرات الكبيرة التي قاموا بها عام ١٩٩٥ في اسطنبول ومدن تركية اخرى.[٦]

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تكوين مفهوم الاقليات

من اجل فهم افضل للتصور التركي حول اقلياتها القومية والدينية والمذهبية وانعكاسات ذلك على دساتيرها رأينا من الافضل القيام بدراسة مقتضبة للعوامل التي اثرت على تكوين هذا التصور. وقد

---

[١] لكتيب السنوي الخاص بالوكالة الاستخبارات الامريكية حول تركيا، متاح على الانترانيت على الشبكة:
www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/tu.html في ٢٠١٢/١/٢٠.

[٢] نفس المصدر السابق،

[٣] P105-107،CIT،OP، Turkey in THE 21s CENTURY،ERIK Cornell)

[٤] د.محمد نورالدين، الجمهورية الحائرة، مركز الدراسات لاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت ١٩٩٨، ص٥٥-٥٦.

[٥] نفس المصدر السابق/ ص٥٦.

[٦])ERIK Cornell، Turkey in THE 21s CENTURY،OP،CIT،،p110.

قسمنا المطلب الى فرعين اولهما خاص بالعوامل التاريخية والدينية والفرع الثاني خاص بالعوامل القومية والايدولوجية.

الفرع الاول:التاريخ والدين

ان تركيا المعاصرة باعتبارها دولة وريثة للامبراطورية العثمانية تاثرت في جوانب عدة بتاريخ والتجربة السياسية والثقافية لهذه الامبراطورية، فبالرغم من محاربة مؤسسوا تركيا الحديثة للخليفة العثمانية واسس الدولة برمتها الا ان التجربة والتاريخ العثماني كانت لهما اثر بالغ لتصور الترك الكماليين للاقليات.

كان الخلفاء العثمانيين يعتبرون انفسهم اصحاب رسالة ودور ديني اسلامي، حيث تاسس مبدأ المواطنية في الدولة وفق اعتبارات دينية لا قومية حيث ظلت الاقليات(الدينية منها طبعاً) في الدولة العثمانية تعامل وفق نظام الملل المعمول بها منذ مئات السنين في الدول الاسلامية[1]. الا ان هذا التعامل مع اقلياتها اصطحب في كثير من الاحيان بالعنف خصوصاً في نهايات القرن الثامن عشرو بدايات القرن التاسع عشر مما حدى بالدول الاوربية المسيحية وتحت ذريعة حماية الاقلية المسيحية بالتدخل في شؤون الدولة العثمانية والضغط عليها لتنظيم امور الاقليات وفق اسس جديدة وكان حصيلة ذلك الفرمانات التي اصدرت واهمها الصادرة عام ١٨٥٦ والمسمى خط كلخانة[2]. وما تبعه من اصدار النظام الاساسي العثماني(الدستور) عام ١٨٧٦.

اعطت هذه الفرمانات والقانون الاساسي حقوق مدنية وسياسية كثيرة للاقليات المسيحية وساوتهم مع اخوانهم المسلمين، الا ان هذه الاعتراف كانت في الحقيقة نابعة من الضغط الاوربي وخاصة الروسي والفرنسي وان غالبية الاتراك ظلوا غير مقتنعين بها ورؤوا فيها وسيلة للتدخل الاجنبي في شؤون الدولة، كما كان الحال بالنسبة للتدخل الروسي لمصلحة الارمن والفرنسي- البريطاني لمصلحة مسيحيي لبنان، حيث حاولوا ما امكن التنصل من هذه العهود والمواثيق.[3]

من جانب اخر لم يهتم العثمانيين بالحقوق القومية للاقليات وفي مقدمتها الاعتراف الرسمي بلغة الام، فمع ان الدول الاوربية المسيحية لم تكن مهتمة كثيراً بالحقوق القومية مقارنة بالدينية فان العثمانيين كانوا يرون في منح الحقوق القومية للاقليات مدخلاً للفوضى وعدم الاستقرار في امبراطوريتهم ومناقضاً لمفهومهم الخاص للمواطنية العثمانية المبنية على الانتماء الديني-لسني للدولة، وهذه الحقيقة كان جلياً منذ المناقشات الاولية التي جرت عام ١٨٥٦ حول منح لاقليات الحقوق اللغوية.[4]

---

[1] د.كمال سعيد حبيب، الاقليات والسياسة في الخبرة الاسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠٠٢، ص٣٢ وما بعدها.

[2] حول اهم الافكار الواردة في فرمان خط كلخانة انظر:

د.كمال سعيد حبيب، الاقليات والسياسة في الخبرة الاسلامية، المصدر السابق، ص٤٣١-٤٣٢.

[3] انكة لهارد، تاريخ الاصلاحات والتنظيمات في الدولة العثمانية، ترجمة:د.محمد على عامر، دار الزمان، سوريا ٢٠٠٨، ص٢٦٣ وما بعدها.

[4] د.جمال عثمان جبريل، التجربة الدستورية التركية، مكان وتاريخ الطبع(بلا)،ص٢٧.

ومن هذه المنطلق غدا الكثير من الساسة والمثقفين الترك حساسين حيال مسألة حقوق القوميات والاقليات داخل الامبرطورية العثمانية وهذا ما كان واضحا في موقف العثمانيين من دعوات القوميين العرب بالحكم الذاتي ومشاركتهم في ادارة شؤون بلادهم كما كان الحال بالنسبة للقوميات العثمانية الاخرى.ان التجربة العثمانية في التعامل مع الاقليات كانت لها اثر واضح في صياغة التصورات الدستورية والسياسية لمؤسسي تركيا الحديثة وخصوصاً ان الجيل المؤسس للدولة الحديثة كانوا فيما سبق موظفي دولة كبار ابان الحكم العثماني.

ثانياً:القومية والايدولوجيا

لعبت فكرة القومية التركية والايدولوجية الكمالية(نسبة الى كمال اتاتورك) دوراً رئيسا في بلورة التصور الدستوري حيال الاقليات في الدساتير التركية.

نشأ مصطفى كمال نشأ سياسية مليئة بالافكار والمناقشات الفكرية والسياسية الدائرة حول القومية والتركية والعثمنة ووحدة العالم التركي الطوراني والاسلامي، وانه قد تاثير بالكثير من هذه الافكار[1]، فقد نشأة في اواخر القرن التاسع عشر جمعية الاتحاد والترقي العثمانية بصورة سرية من قبل مجموعة من الطلاب المثقفين والمتأثرين بالافكار القومية والعلمانية، وقد تطور هذه الجمعية بشكل قاد الانقلاب ضد السلطان عام ١٩٠٨.[2]

كانت جمعية الاتحاد والترقي غير موحدة في افكارها السياسية وسبل معالجة مشكلة ادارة الدولة وقومياتها المختلفة فقد انقسم الجمعية الى ثلاث تيارات فكرية –سياسية الاولى كانت تنادي بضرورة توحيد العالم لاسلامي والادارة اللامركزية للامبراطوية والثانية تنادي بتوحيد العالم التركي(الطوراني) وغلبة القومية التركية على الاقوام الاخرى وثالثة خليط بين الافكار القومية التركية والاسلامية مثل المفكر ضياء كوك الب وقد كان مصطفى كمال اتاتورك من المتاثرين بافكار الجمعية وخاصة ماكان متعلقا بالقومية التركية حسب ماكان يدعو اليه كوك الب مع اضافة الراديكالية والعلمانية لها، فكان القومية الاتاتوركية في النهاية دعوة لحكم الاتراك ضمن حدود دولة تركيا وطرح نموذج ثقافي للقومية تعتبر كل الاقليات والقومية والدينية في تركيا اتراكاً[3]. لذلك كان لهذه الافكار دور واضح في صياغة التصورات الدستورية –لسياسية لمؤسسي تركيا حيال اقلياتها.

المبحث الثاني: الاقليات في الدساتير التركية

من اجل توضيح التنظيم الدستوري لحقوق الاقليات وموقعهم في النظام الدستوري والسياسي التركي وبيان السياسة الدستورية المتبعة حيالهم منذ انشاء الجمهورية ولحد الان رأينا ان نقسم المبحث الى ثلاث مطالب وحسب الدساتير الرسمية الصادرة في هذه الفترة وعرض حقوق الاقليات في كل دستور من هذه الدساتير.

---

[1] د.سيار الجميل، العرب والاتراك- الانبعاث والتحديث، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٧، ص٢١٨.

[2] نفس المصدر السابق، ص٢١٧.

[3] د. احمد نوري النعيمي، الحياة السياسية في تركيا الحديثة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٠، ص٥٥-٥٦.

المطلب الاول: حقوق الاقليات في دستور ١٩٢٤

تاسس الجمهورية التركية الحديثة في عام ١٩٢٣ على انقاض الامبراطورية العثمانية، ورغم ان اول دستور رسمي للدولة قد اصدر سنة ١٩٢٤ الا انه وبسبب سيطرة الكماليين على اجزاء من الدولة العثمانية بين عامي ١٩١٩-١٩٢٣ واصدارهم لبعض المواثيق والقوانين من جهة ودخولهم في مفاوضات مع جهات اجنبية وتوقيعهم على معاهدات دولية منظمة لحقوق الاقليات ارتينا لهذه الاسباب تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول خاص بالعوامل الخارجية والداخلية المؤثرة في اصدار دستور ١٩٢٤ والفرع الثاني مخصص لدستور ١٩٢٤.

الفرع الاول: العوامل المؤثرة في اصدار دستور

في هذا الصدد يمكننا بيان وتوضيح هذين العاملين على النحو التالي:

اولاً: اثر اتفاقية لوزان على دستور ١٩٢٤

تم توقيع هذه الاتفاقية بين الحلفاء والحكومة الكمالية في تموز ١٩٢٣ و قبل اعلان الجمهورية بثلاثة اشهر، وقد تضمن الاتفاقية امور عديدة كانت في معظمها منظمة لحدود الدولة التركية الجديدة والالتزامات المأخودة على عاتقها. ن بعض هذه البنود كانت متعلقة بشكل مباشر بحقوق الاقليات.[1] حيث ان البنود الخاصة بالاقليات في معاهدة لوزان جاء في الفصل الخاص بحماية حقوق الاقليات ومن مادة ٣٧ الى حد المادة ٤٥، اي خصص لها ٩ مواد.

منح الاتفاقية حرية الحركة والامن لكل مواطن حامل للجنسية التركية بعض النظر الى اللغة والدين والجنس،[2] كما اعطت للاقليات غير المسلمة حقوق سياسية ومدنية مساوية والتمتع بالوظائف العامة[3]، ومنع من فرض اية قيود على اي مواطن حامل للجنسية التركية في الاستخدام الحر للغته في المجالات الخاصة، التجارة، الطقوس الدينية، الصحافة، ووسائل النشر وفي اية اجتماعات عامة خاصة بهم، كما منحهم حق الاستخدام الشفهي للغتهم الام في المحاكم الرسمية.[4] واعطت للاقليات التركية الغير المسلمة الحق في تاسيس وادارة منظماتهم الدينية والتعليمية والخيرية الخاصة واستخدام لغتهم فيها وفي المدارس وضمان استخدام لغة هذه الاقليات الغير المسلمة في مناطق تواجدهم الرئيسية دون المساس بالتعليم الرسمي باللغة التركية.[5] واعطت المعاهدة للاقليات الغير المسلمة حق استخدام قوانينهم الدينية في امورهم الشخصية ومنع فرض اعمال عليهم تناقض ايمانهم الديني.[6]

وحول كيفية ومدى والية التزام الدولة التركية بهذه الاتفاقية فقد جاء في المادة ٣٧ بان على الحكومة التركية عدم اصدار اي دستور او قانون او قرار يناقض هذه الالتزامات وعدم الاتيان باي عمل

---

[1])Treaty of Lausanne, Treaty of Peace with Turkey Signed at Lausanne, July 24 1923.

[2])Treaty of Lausanne,ARTICLE 38.

[3])Treaty of Lausanne,ARTILLE39.

[4])Treaty of Lausanne,ARTILLE39.

[5])Treaty of Lausanne,ARTILLES,39-40.

[6]))Treaty of Lausanne,ARTILLES,42-43.

مخالف لـ[1]، كما اوضح في المادة ٤٥ منه الية مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق اطراف دولية وعصبة الامم ووضع حكم دولي او احالة قضايا محل النزاع الى محكمة العدل الدولية.[2]

ولكن الملاحظ هناك وبالرغم من تعلق بعض المواد بالحقوق القومية للاقليات، كالمواد الخاصة بحرية استخدام اللغة، الا ان اكثرية مواد الفصل الخاص بحماية حقوق الاقليات كانت مخصصة للاقليات الغير المسلمة، وبالاخص المسيحية، لذلك فان هذه المعاهدة لم تنشأ التزامات دستورية وقانونية قوية وواضحة بالنسبة للاقليات القومية والمذهبية والتي تعتبرات من اكبر الاقليات الموجودة انذاك وحتى الان في تركيا.

ثانياً: المواثيق والقوانين الداخلية في فترة الحرب التحررية(١٩١٩-١٩٢٣)

ان اول وثيقة قانونية- سياسية تحدد كيفية نظر الحركة الكمالية للاقليات يمكن ملاحظتها عام ١٩١٩ حين اصدروا في مؤتمر ارضروم وثيقة باسم الوثيقة القومية جاء في احد فقراتها ((ان الاقاليم التي تسكنها اغلبية مسلمة تشكل وحدة لايمكن تقسيمها تحت اية ظروف)).[3] ورغم ان هذه الفقرة كانت قد كتب لتحديد اراضي الدولة وعدم تنازل عن اية جزء منها للاجانب، الا انه يمكن ان يفهم منها الاساس الديني لشكل الدولة واسس المواطنة والانتماء فيها.

ان الميثاق الصادر سنة ١٩٢١ والتي تعتبر لدى الكثيرين بمثابة الدستور الغير الرسمي قبل نشوء الدولة كان قصيراً يتكون من ٢١ مادة، حيث جاء في المادة ١ منه ان السيادة هو للشعب وان مؤسسات الدولة مؤسسة وفق نظام الادارة الذاتية للمناطق، وهذا ما تم التاكيد عليه في المواد ١١و١٢و١٣. ان هذه المواد رغم قلتها اعطت للادارات الذاتية حق ادارة شؤونها الخاصة بصورة لامركزية.

ان هذا الدستور قد جعل من الشعب مصدر السلطات دون ان يحدد هوية قومية محددة للمواطنة في تركيا، كما انه اعطى صلاحيات كبيرة للمناطق في ادارة شؤونها الذاتية. ان هذه المواد من الدستور جعل منه من الدساتير التركية الاكثر انفتاحاً تجاه الاقليات مقارنتة بالدساتير القادمة التي اكدت-كما سنرى- على الاصل الاثني التركي للمواطنة.

الفرع الثاني: حقوق الاقليات في دستور ١٩٢٤

يعتبر دستور ١٩٢٤ اول دستور تصدر في تركيا بعد اعلان الدولة التركية رسمياً، وقد تاثر الدستور بشكل عام في كيفية تنظيم سلطاته والعلاقة فيما بينها بالدستور السويسري الصادر عام ١٩٢٢ والتي كانت ترتكز على صيغة حكومة الجمعية[4]. الا اننا نركز هنا على اهم المواد المتعلقة منها بحقوق الاقليات فقط.

خلافاً لتعهدات التركية الواردة في معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ لم تندرج حقوق الاقليات وخاصة الدينية منها في مواد خاصة ومتميزة في الدستور، فقد اكتفى الدستور في الاشارة بصورة عابرة في مواد

---

[1] Treaty of Lausanne.ARTILLE.37.

[2] Treaty of Lausanne.ARTILLE.45.

[3] د.جمال عثمان جبريل، التجربة الدستورية التركية، مصدر سبق ذكره، ص٤٦.

[4] المصدر السابق، ص٤٦.

تتعلق بحقوق العامة لحقوق الاقليات، فعلى سبيل المثال جاء في المادة ٧٥ من الدستور انه لايجوز ايذاء احد بسبب الدين او الطائفة او بسبب ممارسة طقوسه الدينية. ن هذه المادة جاء ليحمي الافراد من الاقليات دون ان تضع معايير محددة لحقوقهم، بل ان نفس هذه المادة اضاف في ان هذه الحقوق الدينية الممارسة يجب ان لايتعارض مع السلام والاداب العامة او تكون ضد اتفاقيات اجتماعية. ان غموض هذه الشروط واطلاقية تفسيرها يمكنها ان تقييد الكثير من الحريات الدينية.

ان المادة ١٢ من الدستور جعل من الاسلام دين الدولة الرسمي ومن التركية اللغة الرسمية الوحيدة[1]، ومن هنا فان هذه المادة اصبغ الهوية الاسلامية على الدولة دون ذكر هويات وثقافات الاديان الاخرى، كما ان جعل التركية اللغة الرسمية الوحيدة وعدم الاعتراف باية لغة حتى بشكل غير رسمي حرم الاقليات القومية من حق استخدام لغتها الام. ان هذه المادة تناقض تماما نص المادة ٣٩ من معاهدة لوزان والتي جاء فيها((لايجوز فرض قيود للاستخدام الحر للغة لاية مواطن في تركيا في المجالات الخاصة، التجارة، الدين، الصحافة، والطباعة والاستخدام الشفهوي في المحاكم الرسمية))[2].

من الناحية القومية فان هذا الدستور قد جعل من كافة مواطني تركيا((اتراكا)) بغض النظر الى العرق او الاصل او الدين، حيث جاء في المادة ٨٨ من الدستور ان((تسمية الترك كمصطلح سياسي يجب ان يفهم على انه يتضمن كل المواطنين القاطنين في الجمهورية التركية دون التمييز بسبب الاصل والعرق و الدين)). ان هذه المادة جعل من كافة القوميات اتراكا، كما عرف المواطنية في تركيا وفق اسس سياسية وليس قانونية وبذلك حرم الاقليات القومية في تركيا من حق الاعتراف بهم كقوميات مميزة.

وباختصار فان دستور ١٩٢٤ لم يتضمن اية اعتراف بالحقوق الثقافية والسياسية والادارية للاقليات التركية باستثناء حق ممارسة الطقوس الدينية للاديان الغير الاسلامية مع فرض قيود عليها.

المطلب الثاني الاقليات في دستور ١٩٦١

يعتبر دستور ١٩٦١ التركي من اكثر الدساتير التركية ليبرالية حيث انها اول دستوري تركي كتب من قبل جمعية دستورية واسعة تتضمن الكثير من الادباء والمفكرين والفنانين، كما انها الدستور الوحيد التي عرض على الاستفتاء العام في تركيا.[3]

كتب الدستور في جوء ملئ باليبرالية والنقاش الحر وحاول كاتبوا الدستور ادراج اكبر كمية ممكنة من الحريات في هذا الدستور حيث ان اكثر من ٥٠ من موادها قد خصص لمسالة الحقوق والحريات وضماناتها.

ورغم الجوء الليبرالي والديمقراطي الذي واكب كتابة الدستور الا ان الدستور ظل متحفظاً حيال مسألة حقوق الاقليات، فعلى سبيل المثال وفي مناقشة جرت بين احد اعضاء لجنة كتابة الدستور ورئيس

[1] CONISTITUTION of the Republic of Turkey. 1924. ARTILLE 12.

[2] Treaty of Lausanne. ARTILLE 39.

[3] د.جمال عثمان جبريل، التجربة الدستورية التركية، مصدر سبق ذكره، ص٦٥.

اللجنة اقترح ادراج مسالة الاعتراف بحرية استخدام اللغات الغير التركية في الدستور، الا ان رئيس اللجنة رفض ذلك ورفعه الى اللجنة الوطنية حيث قرر رفض الطلب وطرد العضو من الجمعية.[1]

ان ديباجة الدستور قد كتب بشكل يمجد ((الامة التركية العظيمة تستلهم خطاها من الحركة القومية التركية))[2] ان هذه التمجيد لقومية معينة والحديث عن تركيا كانها ذات شعب واحد ووحيد وهي التركية اشارة واضحة على الروح والمنهج التي طغى على الدستور وموقفها من الاقليات.

جاء في المادة ٣ من الدستور على ان التركية هي اللغة الرسمية دون ان يذكر في اية مواد اخرى مسألة الاعتراف باللغات الاخرى. كما ان المادة ٥٤ من الدستور قد حدد اساس المواطنية في تركيا حيث جاء فيها((كل شخص لة علاقة مواطنية بالدولة التركية هو تركي)) اي ان كل شخص في تركيا هو تركي بعض النظر عن لغته او قوميته. ان هذه النظرة الى المواطنية وبنائه على اساس اثني- تركي هو عدم اعتراف واضح بالحقوق الثقافية للاقليات والقوميات الاخرى.

ولكن وبالرغم من عدم ذكر او الاعتراف بوجود الاقليات في الدستور الا ان بعض موادها اشار الى الاعتراف الغير المباشر بوجود الاقليات غير التركية في تركيا. فعلى سبيل المثال جاء في المادة ١٢ من الدستور على ان((كل الافراد متساوون، بغض النظر عن اللغة، العرق، الجنس، الرؤية السياسية والفلسفية، او الدين والمذهب)). ان هذه المادة يشير بشكل غير مباشر الى وجود لغات واعراق واديان ومذاهب مختلفة في تركيا دون اعطائهم حقوق خاصة.

من جانب اخر منح الدستور في المادة ١٩ كافة الاديان بدون استثناء حرية ممارسة طقوسهم ومناسباتهم الدينية الخاصة دون المساس بالنظام العام والاخلاق العامة، كما منح نفس هذه المادة للاديان المختلفة حرية التعليم الديني. في حين نظم المادة ٢٩ من الدستور مسألة حرية تنظيم وتشكيل الجمعيات مع امكانية حله وفقاً للقانون بسبب مخالفته للنظام والاخلاق العامة.

وعليه يمكن القول انه وبالرغم ان الدستور الجديد لم ياتي بشئ جديد خاص بحقوق الاقليات مثل اعطائهم للحقوق الثقافية والسياسية والادارية الا انه ونتيجة للحريات الليبرالية الكثيرة التي اتى بها وخاصة ماتعلق بحرية انشاء المنظمات والتظاهروالاحزاب السياسية دون الحاجة الى اذن مسبق[3]، ان هذه الحريات العامة اعطت للاقليات حرية التعبير عن مطالبها وتطويرها ادارياً وثقافياً وسياسياً، وكان البداية لظهور الكثير من الاحزاب والجمعيات والمنظمات الخاصة بالاقليات والمطالبة بحقوقهم السياسية والثقافية.

المطلب الثالث: الاقليات في دستور ١٩٨٢

نتيجة للاضطرابات التي شهدتها تركيا نهاية السبعينيات وبسبب تزايد عدم الاستقرار السياسي والامني قام القادة العسكريين الترك في ايلول عام ١٩٨٠ بالانقلاب على السلطة وتعطيل كافة المؤسسات المدنية الرسمية بما في ذلك دستور ١٩٦١. وبعد سنتين من سيطرتهم على السلطة قاموا

---

[1] م. حةسرةتيان، ياسا دةستوريية كاني توركياو كورد لة سةردةمي نويَدا، وةرطيَراني: د.دليَر ئةحمةد، مةلَبةندي كوردؤلؤجي، سليماني، ٢٠٠٧، ل٧٦.

[2])CONISTITUTION of the Republic of Turkey: 1982.

[3] المواد ٢٠ ومابعدها من دستور ١٩٦١.

باصدار دستور جديد عام ١٩٨٢ واصبحت نافذا عام ١٩٨٤ هذا الدستور اصبحت الدستور التي تحكم تركيا منذاك ولحد الان.

هيمن على الدستور الجديد روح مبادئ الاتاتوركية واستمد مبادئها الفكرية والسياسية من الايدلوجيا القومية التركية، فقد جاء في ديباجة الدستور انه((تمشيا مع مفهوم القومية والإصلاحات والمبادئ التي آدخلها مؤسس الجمهورية التركية، مصطفى كمال آتاتورك، الزعيم الخالد والبطل منقطع النظير، فإن هذا الدستور، والذي يؤكد الوجود الخالد للأمة التركية العظيمة والوطن الأم والوحدة التي لا تتجزأ للدولة التركية..) ان هذ التاكيد في الانطلاق من مبادئ اتاتورك و(الامة التركية العظيمة)) فانها جاءت لتطغي هيمنة وسيطرة الاثنية التركية على جميع الاثنيات الاخرى دون الاعتراف بوجود اثنيات واقليات الاخرى في تركيا.

وفي المادة الثانية من الدستور ذكر ان الدولة نشأت وفق مبادئ الولاء للقومية الاتاتوركية والمبادئ المنصوص عليها في الديباجة في حين يذكر في المادة الثالثة ان((لدولة التركية، أرضا وشعبا، هي كيان غير قابل للتحزئ، ولغتها هي اللغة التركية)) اي ان لغة الدولة والشعب هي التركية، حيث لم تنص على كون اللغة الرسمية هي التركية كاشارة على وجود لغات غير رسمية، بل جاء واضحا كونها هي اللغة الوحيدة الرسمية منها والغير الرسمية. ان هذا النص قطعت اية امكانية في الاعتراف ولو بشكل غير مباشر في الدستور باللغات الاخرى للاقليات، كما ان المادة ٤ من الدستور جاء ليحمي المواد الثلاثة الاولى من الدستور من اية تعديل. وقد تم التأكيد على مسالة الهيمنة اللغوية للغة التركية ثانية في المادة ٤٢ من الدستور حين نص في الفقرة التاسعة منه انه((لا لغة سوى التركية كلغة الام ستعلم الى المواطنين الاتراك)).

وفي تحديدها للرسالة التي تحملها برلمان تركيا في الدستور فقد جاء في المادة ٧ من الدستور ان البرلمان هو المؤسسة التي تنوب عن الامة التركية، اي ان هذه المؤسسة لا تنوب عن اية فئة او اقلية اخرى، كما ان القسم الخاص به تؤكد على الولاء للامة التركية العظيمة ولمبادئ اتاتورك.[1]

وفيما يتعلق بالتعليم فان الدستور قد اكد ان التربية والتعليم سيجريان وفق منهج اصلاحات اتاتورك وانه سيسمح فقط بدراسة اللغة التركية في المدارس،[2] كاشارة واضحة على عدم السماح بتدريس اللغات الاخرى في المدارس وفي التعليم.

ومن هنا ونتيجة على تاكيد الدستور في موادها على القومية التركية ولغتها الوحيدة وعدم الاعتراف بوجود قوميات ولغات اخرى في البلاد فان مسالة ادراج الحقوق الثقافية والسياسية للاقليات لايمكن تصور وجودها في مثل هذا النوع من الدساتير.

اما بالنسبة للاقليات الدينية فان مسالة تنظيم حقوقهم قد جاء في المادة ٢٤ وتحت بند الحرية الدينية حيث اكد هذه المادة في فقراته المختلفة على حرية الاديان والمعتقد وممارسة طقوس العبادة غير انها اكدت على ان التعليم الديني في المدارس الحكومية منها وغير الحكومية ستجري تحت اشراف وسيطرة الحكومة دون الاشارة الى امكانية تدريس تاريخ الاديان والادبيات المتعلقة بها في المدارس الحكومية والخاصة.

---

[1])The Conistitution of turkish REPublic 1982، article،81.

[2]) The Conistitution of turkish REPoublic 1982، article٤،2

كما اكد الدستور، مثل الدساتير السابقة، الطابع الاثني والقومي لمبدأ المواطنية في تركيا حيث جاء في المادة ٦٦ منه على ان كل شخص مرتبط بالدولة التركية عن طريق رابطة المواطنة هو تركي، اي ان جميع المواطنين في تركيا هم اتراك. ان هذا النص كانت وما زالت محل نقاش دستوري ومرفوض لدى الاقليات التركية كما سنرى لاحقاً.

ومن جانب وبما ان احد الحقوق الاساسية بالاقليات هو الادارة الذاتية لمناطقهم وفق حكومات محلية تتمتع بصلاحيات دستورية وقانونية واضحة فان دستور ١٩٨٢ هي من اكثر الدساتير التركية مركزياً حيث لم تعطي هذه الدستور صلاحيات حقيقية للادارات المحلية والمحافظات، بل ان المادة ١٢٧ من الدستور اعطت الحق لوزير الداخلية في ابعاد رؤوساء البلديات المنتخبين شعبياً من مناصبهم.هذه المركزية حرمت الاقليات من حق الادارة الذاتية لامورهم اليومية و جعلت الدولة حاضراً ومهيمنا على كافة الحياة الادارية واليومية للافراد.

ومن هنا نرى ان هذا الدستور وبمقارنته بالدساتير السابقة رسخ كثيراً الهوية الاثنية القومية للدولة ولغتها وادرج مواد تمنع بموجبها صراحة التعليم باية لغة وللادارة الذاتية بعيدا عن المركزية الشديدة، فكانت بمثابة دستور مناقض ومنافي لاية حقوق ثقافية او سياسية او ادارية للاقليات الموجودة في تركيا، وغدت دستوراً ((ايدلوجيا بل واستبداديا في النية وفي البناء)).[1]

المبحث الثالث: افاق التطورات الدستورية الخاصة بحقوق الاقليات

راينا في المبحثين السابقين ان التنظيم الدستوري لحقوق الاقليات في تركيا لم تعطي للاقليات القومية منها والدينية الحقوق المعترف بها على المستوى الدول الديمقراطية، فعلى الرغم من ادعاء النخبة السياسية التركية بكون نظامهم السياسي مؤسس وفق المبادئ ديمقراطية، الا ان حرمان هذه الاقليات، وخصوصاً القومية منها، من ابسط حقوقها الثقافية والسياسية اصبحت علامة فارقة للديمقراطية في تركيا. ومن اجل الوقوف على اتجاه التطور الدستوري الخاص بالاقليات في تركيا فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاول نقارن فيها هذا الدستور النافذ(١٩٨٢) مع المعايير الاوربية لحقوق الاقليات، اما المطلب الثاني فهو خاص بقراءة مستقبل الحقوق الدستورية للاقليات عن طريق دراسة مشاريع الدستور التركية وسياسات التعديل الدستوري في تركيا.

المطلب الاول: الدستور التركي النافذ ومعايير النظام الاوربي للاقليات

من اجل تحديد مدى تطابق المواد الدستورية الخاصة بالاقليات في تركيا مع المعايير الاوربية الخاصة بهذا الموضوع سيكون من المفيد هنا مقارنته مع المعايير والمعاهدات الاوربية الخاصة بحماية الاقليات. ان سبب مقارنتنا للدستور التركي مع معايير النظام القانوني الاوروبي تاتي كون تركيا بلد تحاول ان تجد لها مكان في الاسرة الاوربية والانظمام الى الاتحاد الاوربي، الا ان هذا الانظمام يتوقف على شروط ومعايير عدة احداها مدى تلائم النظام الدستوري والقانوني التركي مع المعايير الاوربية الخاصة بهذا الشأن.

---

[1] Henri Barkey، Direnç Kadioglu، The Turkish Constitution and the Kurdish Question، august 2011، sit: /carnegieendowment.org. in 25 july 2013.

النظام او القانون الاوربي تحمل في طياتها مجموعة متكاملة ومتشابكة من القوانين في مختلف المجالات تخص القارة الاوربية، هذا النظام كانت وليدة العديد من المؤسسات السياسية والقانونية الاوربية كالاتحاد الاوربي ومجلس اوربا ومنظمة الامن والتعاون الاوربية. ان القوانين الخاصة بحقوق الاقليات تختلف من حيث سعة المجالات التي تشملها ومدى الالتزام القانوني التي يجب على الدول الالتزام ببنودها.

الفرع الاول: الدستور التركي و الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ومعايير كوبنهاكن

تعد الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والصادرة عام ١٩٥٠ مع بروتوكولاتها المختلفة من المعاهدات الاساسية المنظمة للقانون الاوربي، ورغم ان هذه الاتفاقية لم يهتم بشكل مباشر بحقوق الاقليات الا ان بعض موادها ارتبطت لحقوق الاقليات، فعلى سبيل المثال فان المادة 42 من الدستور التركي التي يشترط في التعليم في تركيا ان تكون منسجما مع منهج وفكر اتاتورك يتعارض مع الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي تعطي للاقليات حرية التعليم وفقاً لعقيدتهم الدينية والفلسفية.[1]

من جانب اخر فان معايير كوبنهاكن والصادرة من قبل الاتحاد الاوربي عام ١٩٩٣ هي احد تلك المعايير المرتبطة بحقوق الاقليات، ان هذه المعايير وضعت للدول التي تروم الانظمام الى الاتحاد الاوربي وتشمل جملة من القضايا كالديمقراطية والشفافية وسيادة القانون وحماية حقوق الاقليات. حيث تضمن الاعلان حق هذه الاقليات حماية وتطوير ثقافتها ولغتها القومية.[2] ان المعايير الواردة في هذا الاعلان لا ينسجم مع ماهو وارد في المادة 66 من الدستور التركي التي تمنع صراحة حرية التعلم بغير اللغة التركية.

ان على تركيا ان تكييف دستورها حسب معايير كوبنهاكن لانها تعتبر احد شروط الانضمام الى الاتحاد الاوربي التي يحاول الاتراك الانظمام اليها. الا انه وبسبب عدم انضمام تركيا رسميا الى الاتحاد وعدم معرفة تاريخ انضمامه الى الاتحاد فان امكانية تغيير مواد الدستور التركي الخاص بالاقليات وموائمتها مع معايير كوبنهاكن تبقى مسألة بعيدة التحقيق.

الفرع الثاني: الدستور التركي واللائحة الاوربية للادارة الذاتية المحلية لعام ١٩٨٨

ان اللائحة الاوربية للادارة الذاتية المحلية والصادرة عام ١٩٨٨ من قبل مجلس اوربا قد انشأ اسس التنظيم الاداري الاوربي حيث اكد اللائحة على ضرورة منح الادارات المحلية من المحافظات والاقاليم ادارة شؤونهم اليومية الخاصة بصورة لامركزية وجعل اللامركزية السمة البارزة لادارة شؤون الدولة في البلاد.[3]

ان الفصل الخاص بالادارات المحلية في المواد ١٢٣-١٢٧ من الدستور التركي ورغم تاكيدها على ان الادارة في تركيا مؤسسة وفق نظامي المركزية الادارية والادارات المحلية الا انها لم تعطي صلاحيات تذكر

---

[1] The European convention on human Right 1952، Protocol 1، Article 3.

[2] Carmen Thiele، The Criterion of Citizenship for Minorities، p14، web sit; http://www.ecmi.de/uploads/tx_lfpubdb/working_paper_5.pdf in 28-1-2013.

[3] حول اللائحة واهم موادها انظر: European Charter of Local Self Covernment 1988.

للادارات المحلية وتلك المنتخبة منها ايضاً، حيث اعطت المادة ١٢٧ من الدستور لوزير الداخلية حق نقل او ابعاد رؤساء البلديات المنتخبون من قبل الشعب. ان هذه المواد تناقض اللائحة الاوربية للادارة الذاتية المحلية والتي تعتبر احد الحقوق الاساسية التي يمكن ان يستفيد منها الاقليات.

الفرع الثاني: الدستور التركي والاتفاقية- الاطار لحماية الاقليات القومية لعام ١٩٩٤

ان هذه الاتفاقية تعتبر الاتفاقية الاوربية الوحيدة الخاصة بحقوق الاقليات، بل انها الاتفاقية الدولية الوحيدة على النطاق الدولي ايضاً[١]. وممن اجل دراسة الدستور التركي ومقارنته بالاتفاقية – الاطار لحماية الاقليات القومية سنقسم الموضوع الى قسمين الاول خاص باهم ما ورد في هذه الاتفاقية وثانياً مقارنته مع مواد الدستور التركي الخاص بهذا الشأن.

اولاً: الاتفاقية الاطار لحماية حقوق الاقليات القومية لعام ١٩٩٤

اصدر الاتفاقية من قبل مجلس اوربا عام ١٩٩٤، وكان هناك قبل ذلك مناقشات مستفيضة حول ربط موضوع حقوق الاقليات بالاتفاقية الاوربية الخاصة بحقوق الانسان على شكل بروتوكول ملحق او جعلها اتفاقية مستقلة فانتهت المناقشات باقرار فصل هذه الاتفاقية عن الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان واصدارها بصورة مستقلة دون ان تكون لها نفس القوة القانونية.[٢]

جاء في ديباجة الاتفاقية ان يجب افساح المجال امام الاقليات للتعبير وممارسة ثقافتها الخاصة وبلغتها الخاصة وان على الدول –اضافة الى السماح بها- دعمها وتطويرها. وقد تم ادراج هذه المبادئ في مواد الاتفاقية حيث جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية ((على الدول المحافظة على ثقافة الاقليات وهوياتهم القومية وتطويرها)) كما اكد المادة ١٠ صراحة على حق الافراد باستخدام لغته كتابة او بصورة شفهية في الحياة العامة والخاصة بل وفي المجال الاداري ايضاً وتسمية اماكنها وشوارعها باسمائهم القومية و وكتابة يافطاتها بلغتهم.[٣] وعلى الدول تطبيق بنود هذه الاتفاقية بحسن النية وصدق.[٤]

وحول احكام هذا الاتفاق وقوتها الملزمة بالنسبة لاعضاء المجلس الاوربي فان الاتفاقية هي نوع من الاتفاقيات التي تسمى بالاطار والتي يعنى ان الدول الموقعة عليها لاتضع على عاتقها التزامات كافية وفعلية بل ترتبط في الكثير من الاحيان بتوافر شروط معينة لتطبيقها كالامكانيات المادية والاقتصادية وغيرها.[٥]

مع ذلك فانها تعتبر، من وجهة نظر القانون الدولي ملزمة للموقعين، الا ان الاتفاقية قد منح للدول الموقعة عليها حرية تحديد معنى الاقلية والشروط التي يمكن ان تطبق في ضوئها. ان هذه

---

[١] د.محمد امين الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢١٦.

[٢] نفس المصدر السابق،ص٢١٨.

[3])Framework Convention for the Protection of National Minorities،article 10.

[4])Framework Convention for the Protection of National Minorities،article 2.

[٥] د. محمد امين الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٢٢١.

الشرط يجعل الكثير من الدول تستثني الكثير من المجموعات من صفة الاقلية مما تجعل الاتفاقية غير مفيدة للاقليات حينذاك.

ان مقارنة بنود هذه الاتفاقية مع الدستور التركي النافذ(١٩٨٢) بجعلها متعارضة مع بنودها، فديباجة الدستور التي تؤكد على ((القومية التركية العظيمة)) والمادة ٦٦ التي تجعل من كل شخص ترتبط بالدولة برابطة المواطنة تركيا تناقض تماما ديباجة الاتفاقية التي اشرنا اليها، كما انها تعارض المادة ٥ من الاتفاقية التي تؤكد على واجب الدولة في الاعتراف و حماية وتطوير ثقافة الاقليات. ان المادة ٤٢ من الدستور التركي التي تعترف بوجود لغة واحدة في تركيا وتمنع التدريس بغير التركية هي كذلك بالضد من المادة ١٠ من الاتفاقية والتي تدعو الدول الموقعة الى اعطاء الحرية لاستخدام الاقليات للغاتهم القومية وتسمية اماكنهاو شوارعها. ان الروح القومية الواحدة المهيمنة المسيطرة على دستور ١٩٨٢ وعدم الاعتراف بالاقليات القومية باي شكل من الاشكال هو مناقض تماماً لروح ونص هذه الاتفاقية.

خلافاً لما كان حول معايير كوبنهاكن في عدم التزام تركيا بهذه المعايير كونها مازال خارج الاتحاد الاوربي، ان تركيا هي عضو في مجلس الاوربي وملتزم بتطبيق قوانينهاومعاهداتها. الا انه من الملاحظ ومنذ ابرام الاتفاقية عام ١٩٩٤ ودخول الاتفاقية التنفيذ عام ١٩٩٨ان عدد الدول الموقعة عليها قد وصل الان الى٤٥ من بين دول الـ٤٧ المكونة للمجلس الاوربي، حيث بقي دولتان فقط غير موقعين على الاتفاقية وهما تركيا وفرنسا مما يجعل منهم غير ملزمين قانوناً بتطبيق بنودها.

عليه نلاحظ هنا ان مواد الدستور التركي يتعارض مع الاتفاقيات الاوربية الخاصة بحقوق الاقليات وان تركيا مازالت تحاول عدم الزام نفسها بواكبة المعايير الاوربية لحقوق الاقليات. ان هذه المقاومة في رفض الاعتراف بحقوق الاقليات وادراجها في نصوص الدستور تبعد تركيا من التكييف والتلائم مع النظام القانوني الاوربي لحقوق الاقليات.

المطلب الثاني: المشاريع الدستورية الخاصة بالتعديل الدستوري لحقوق الاقليات

ان دراسة المشاريع الدستورية التي يتم تحضيرها بين حين وآخر في تركيا لتغيير الدستور والتعديلات الدستورية التي جرت في الدستور الحالي يمكن ان تعطينا صورة اخرى لاحتمالات الممكنة التي يمكن ان تنتهجها السياسة الدستورية في تركيا حيال حقوق الاقليات. ومن اجل دراسة هذا المطلب سنقسم الموضوع الى فرعين الاول خاص بالتعديلات الدستورية في تركيا والثانية بالمشاريع الدستورية وحقوق الاقلليات فيها.

الفرع الاول: التعديلات الدستورية

رغم كثرة التعديلات على دستور ١٩٨٢ فانها لم تلمس الجوانب الجوهرية الخاصة بحقوق الاقليات،ان اكبر تلك التعديلات هي التي جرت في عام ٢٠٠١ وعام ٢٠١٠.

اولا: التعديل الدستوري لعام ٢٠٠١

ان هذا التعديل والذي جرى في شهر اب من عام ٢٠٠١ يعتبر من التعديلات المهمة والكبيرة في تركيا شمل التعديل اكثر من ١٥ مادة، الا اننا ومن خلال النظر في طبيعة المواد المعدلة نرى ان التعديل لم تشمل تلك المواد الخاص بحقوق الاقليات. فعلى سبيل المثال ان تعديل المادة ١٧ من الدستور كانت خاصة بالحريات الليبرالية ومدى ملائمتها مع سياسة ووحدة الدولة، كما ان التعديل التي اجريت على ديباجة الدستور لم تشمل تلك الفقرات التي تكرس هيمنة الاثنية التركية على الاثنيات الاخرى حيث ان من الفقرات المعدلة لم تكن تشمل المواد التى كانت محل خلاف بالنسبة للاقليات وحقوقها.[١]

لكن مع عدم شمول التعديل تلك المواد المتعلقة بحقوق الاقليات الا ان تعديل المواد الخاصة بالحريات وخاصة في مجال الاعلام كانت له اثار غير مباشرة في قدرة الاقليات في التعبير عن نفسها.

ثانياً: التعديل الدستوري لعام ٢٠١٠

تعتبر من اكبر التعديلات الدستورية لدستور ١٩٨٢ حيث شملت ٢٧ مادة من الدستور الحالي. وقد كانت من المفترض طرح دستور جديد الا ان فشل الحكومة في الحصول على اجماع على مشروع الدستور دفعته للجوء الى هذا التعديل الكبير.

لقد شمل التعديل مواضيع ومواد حساسة في الدستور كانت فيما مضى محل نقاش حيث شمل التعديل صلاحيات المؤسسة العسكرية وتمثيلها في مؤسسات مثل مجلس الامن التركي واليات محاكمة العسكريين واعادة تشكيل المحكمة الدستورية والحد من صلاحياتها في حظر الاحزاب السياسية، اضافة الى مواضيع عدة.[٢]

ان المواد المشمولة بالتعديل لم تتضمن تلك التي كانت متعلقة بحقوق الاقليات ومطالبها، لذلك فان الحزب الوحيد الممثل للاقليات في البرلمان التركي وهو حزب الـ(BDP) والمحسوب على الكرد لم يصوت لصالح التعديلات لانها – حسب رايهم- لا تلبي ية مطلب من مطاليبهم.[٣] ولكن بالرغم من عدم تطرق التعديل لحقوق الاقليات او انشائه لحقوق خاصة بهم الا ان هذا التعديل كانت لمصلحة الاقليات بصورة غير مباشرة.

ان اكبر مكسب حصل عليها الاقلية الكردية مثلاً من هذه التعديل هو تقليص صلاحيات المحكمة الدستورية في حظر لاحزاب السياسية والتي قام فعلا بموجبها من عام ١٩٩٠ الى عام ٢٠٠٨ بحظر

---

[١] حول التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠١ وماهيتها انظر:

Ergun Ozbudun and Serap Yazick،Democratitization Reforms in Turkey(1993-2004)،Tesev Publication،Istanbul،2005،p15-30

[2] Turkish Constitutional Amendments 2010 – Full Text، sit: livingturkey.com/turkish-politics. In 23-1-2013.

[3] Turkey; ending the pkk insurgency،international crisis group،Europe report N 213، SEPTEMBER 2011،P21.

نشاط ٦ احزاب محسوبة على الكرد[1]، لذلك كان رفع القيود على حرية ممارسة الاحزاب لنشاطاتها السياسية دور في تنشيط المطاليب السياسية للاقلية الكردية عن طريق احزابها. كما ان تقليص دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية كانت خطوة كبيرة لاضعاف الطرق الاقوى المناهض لحقوق الاقليات في تركيا مما فسح المجال الى افساح المجال بشكل اكبر للمدنيين والاحزاب السياسية في صنع وممارسة السياسة دون وجود رقيب عليهم.

الفرع الثاني: مشروع الدستور وحقوق الاقليات فيها

ان جهود كتابة مشروع الدستوري بدأ في شهر تشرين الاول من عام ٢٠١١ حين شكل البرلمان التركي لجنة الوفاق الدستوري المتكونة من الاحزاب الرئيسية الاربعة الموجودة في البرلمان، وهو حزب العدالة والتنمية AP وحزب المعارضة الرئيسية الشعب الجمهوري CHP وحزب الحركة القومية MHP ذات الميول القومية التركية المتطرفة وحزب السلام الديمقراطي BDP الكردي اضافة لمشاركة هذه الاحزاب في التحضير لمشروع الدستور فان شخصيات مدنية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات والجمعيات الدينية قد قدمت مقترحاتها الى اللجنة.[2]

ان المناقشات الدائرة بين اطراف اللجنة والطلبات التي قدمها ممثلي الاقليات الى اللجنة حول المسائل الخاصة بحقوق الاقليات تعكس بصورة جلية الصورة او الاتجاه التي قد يصاغ بموجبه حقوق الاقليات في الدستور التركي المرتقب.

ان احدى اهم نقاط الجدل والخلاف بين اعضاء اللجنة الدستورية كانت ولم تزل حول تعريف مفهوم المواطنة في الدستور الجديد، ان عدم تغيير التعريف القومي للمواطنة الموجودة في ديباجة دستور ١٩٨٢ والمنعكس في الكثير من موادها كما اشرنا سابقاً تجعل من المستحيل افساح المجال لاحداث تغيير دستوري يذكر في حقوق الاقليات الثقافية. ان اطراف اللجنة الدستورية كانوا غير متفقين على تعريف جديد وواحد للمواطنة التركية.

فقد عرض حزب العدالة والتنمية الحاكم مفهومه حول المواطنة على ان ((ان المواطنة حق اساسي وانها تكتسب حسب التعليمات المستندة الى قانون ولاتفقد الا بالشروط الواردة في القانون))[3] حيث اجتنب الحزب[4] تعريف حق المواطنة في الدستور بسبب اشكاليتها العديدة كما حذروا، وعلى لسان

---

[1] Turkey; ending the pkk insurgency, international crisis group, Europe report N 213, September 2011, P23

[2] Can Peker. What Do We Expect from the New Constitution p2? In sit: turkeyconstitutionwatch.org.

[3] Gözde Burcu Ege, Chronology of the Constitutional Reconciliation Commission's Activities, October 2012. site: turkeyconstitutionwatch.org/2012/.../a-chronology-of-the-constitutional-reconciliation-commissions-activities.

[4] رغم تحفظ حكومة حزب العدالة والتنمية الخالية في الاعتراف بالحقوق الثقافية للاقليات في الدستور الا انه ومنذ عام ٢٠٠٤ قد سمح بالبث الاعلامي بالكردية ولغات اخرى في القنوات المحلية كما قام عام ٢٠٠٩ بفتح قناة فضائي خاص

نائب رئيس الوزراء بلنت ارنج، انه يجب تجنب وضع دستور يضع الهوية الاثنية في اجندتها وتجعل منها ايدولوجيا.[1]

عرض حزب السلام الديمقراطي وجه نظره قائلاً((ان الحصول على المواطنة التركية واستخدامها وفقدها يكون بدون الاخذ بعين الاعتبار للغة او الدين العرق الاثنية او جنس او ثقافة او اي اختلافات اخرى، ولا يحرم احد من صفة المواطنة الا بقانون)) بينما اوضح ممثل حزب الشعب الجمهوري ان ((المواطنة التركية تعني الاشتراك في العضوية الى الدولة التركية وفق مبدأ المساواة لكل الناس بغض النظر عن اللغة والدين والجنس والعرق والاثنية)) بينما عرف حزب الحركة القومية المواطنة التركية على انها((كل من يرتبط بالدولة التركية عن طريق المواطنة هو تركي، الطفل من اب تركي او من ام تركية هو تركي)).[2]

ان المناقشات كانت منصبة حول تغيير المفهوم الاثني الحالي للمواطنة التركية حيث دافع ممثل حزب الحركة القومية عن مفهوم التركية (Turkishness) حيث قال ان هذا المفهوم ليس اثنية بل انها تعبر عن وحدة ثقافية، في حين رد ممثل حزب السلام الديمقراطي في لجنة التسوية الدستورية على كون التركية هي وحدة ثقافية انه((لا اشعر بالتركية انا كردي ولهجتي هي الزازائية الكردية)). وكان رد ممثل حزب الحركة القومية ان هذا يؤدي الى تقسيم السيادة القومية للشعب التركي ولا نقبل بها ابدا، فيما رد ممثل حزب السلام الديمقراطي انهم ايضاً لايقبلون بدستور يقول ان السيادة هي للقومية التركية. وكان طرح حزب السلام الديمقراطي مرتكزاً حول مفهوم Turkya والتي تعني كل الافراد المنتمين الى دولة تركيا بغض النظر عن القومية والدين وليس مفهوم التركية Turkishness ذات الصبغة القومية الاثنية.[3]

كانت للاقليات الدينية وعن طريق مؤسساتها الدينية والمنظمات الخاصة بها وجه نظر معينة حول موضوع تعريف المواطنة حيث ارسلوا هذه الاراء الى اللجنة الدستورية.

قدم البطرياكية الارثوذوكسية اليونانية وروقة عرض فيها تعريفها للمواطنة التركية حيث جاء فيه ان((كل الافراد المرتبطون بالدولة التركية برابطة المواطنة هم اتراك، بغض النظر الى الدين والمذهب واللغة او الاصل الاثني. التركية هي المعبر عن كل المواطنين الاتراك المتعايشين والمتكافلين)).[4]

باسم TRT6 تبث باللغة الكردية، كما سمحت اواخر عام ٢٠١٢ لاستخدام ((اللغات الحية)) شارة الى لغات الاقليات الغير التركية بصورة شفهية في المحاكم. ان هذه الخطوات رغم اهميتها تبقى طفيفة وغير جوهرية كونها لاتعالج حريات عديدة تطالب بها هذه الاقليات وكونها غير مندرجة في الدستور لذلك يمكن الغائها بسهولة بمجرد تغيير وجه نظر الحكومة او مجئ حزب اخر الى الحكم.

[1] مقابلة مع جريدة TAraf التركية في ٢٠١١/٥/١٥.

[2] (Gözde Burcu Ege, Chronology of the Constitutional Reconciliation Commission's Activities, op.cit.p3

[3] (ibid.

[4] (Eerda Balancar, Minority Groups' Representatives Proposals for a Different Citizenship Definition, turkeyconstitutionwatch.org. at 15-12-2012.

من جانب آخر رفض المجتمع او الاقلية الارمنية هذا التعريف للمواطنة وارسلوا وجه نظرهم الخاص حيث عرفوا المواطنة بانها((كل المواطنين المولودين في الاقليم داخل حدود الجمهورية التركية او من اكتسب حق المواطنة او من كان احد والديه تركي هو مواطن الجمهورية التركية)) ان هذا التعريف يرفض التعريف الحالي للدستور التركي ويقترح تعريفاً بعيداً عن اية صيغة قومية.[1]

من جانب اخر طلب بعض الاقليات مثل الشركس واللاز وبسبب عدم وجود ممثليات خاصة لديها عن طريق القيام بالمظاهرات في ربيع عام ٢٠١١ في كل من اسطنبول وانقرة طلب من لجنة التسوية الدستورية ادراج حق استخدام وتدريس لغتهم الام في المدارس في الدستور. وبذلك فان المطالبة بالحقوق الثقافية قد شملت اقليات لم تكن فيما مضى لها مطاليب سياسية او ثقافية خاصة بها.[2]

باختصار يمكن القول انه رغم التعديلات الكثيرة التي طرأت على الدستور التركي منذ العقد الماضي ورغم تشكيل لجنة دستورية لصياغة مشروع دستور جديد لتركيا تشارك فيها ممثلي الاقليات(الكرد) فان الاتجاه العام لدى غالبية احزاب التركية هو عدم ادراج الاعتراف الدستوري بحقوق الاقليات الاساسية، كحرية استخدام اللغة بشكل رسمي وفي مجال التعليم والادارة والحق في الادارة الذاتية للمناطق ورفع القيود الدستورية عنهم، لذلك يمكن القول ان الاصلاحات الدستورية، حسب المناقشات الدستورية الجارية في لجنة التسوية الدستورية، في مجال حقوق الاقليات قد تقود الى التخفيف من الطابع القومي للمواطنة التركية الموجودة في الدستور الحالي و افساح المجال للاستخدام الغير الرسمي للغات الاقليات في الاماكن العامة دون ان تشمل الاعتراف الواضح والصريح بالقوميات والاثنيات في تركيا والاعتراف بكون تركيا بلد متعدد الثقافات والقوميات.

الخاتمة والاستنتاجات:

بعد ان قمنا بدراسة حقوق الاقليات في الدساتير التركية والعوامل المؤثرة في تشكليها وناقشنا السياسة الدستورية التركية الخاصة بحقوق الاقليات والطروحات الجديدة لحاصلة داخل لجنة التسوية الدستورية البرلمانية والمكلفة بصياغة مشروع الدستور الجديد توصلنا الى الاستنتاجات التالية:

١- تاثر الموقف الدستوري – السياسي لمؤسسي الدولة التركية بعوامل تاريخية وايدولوجية عدة، ان الاعتراف المحدود بحقوق الاقليات الدينية ورفض الاعتراف بالاقليات القومية التي كانت من التراث الدستوري للامبراطورية العثمانية قد تم الاخذ بها في تحديد مفهوم الاقلية وحقوقها في العصر الجمهوري ايضاً.

٢- ان اول دستور غير رسمي الصادر قبل اعلان الجمهورية صدر عام ١٩٢١ قد عرف المواطنة التركية وفق اسس قانونية وليس سياسية وانها قد اعطى صلاحيات واسعة للادارة الذاتية للمناطق استفاد منها الاقليات في ادارة مناطقهم وشؤونهم الخاصة.

---

[1]) :BID.

[2])Dilek Kurban. The Mother-tongue Issue: The Ball is in the Other Court. wep site: turkeyconstitutionwatch.org/topics/actors-monitored/page/3/. At 27- 12-2012.

٣- رغم الزام تركيا في معاهدة لوزان ١٩٢٣ بالاعتراف بحقوق الاقليات وخاصة الدينية منها الا ان دستور ١٩٢٤ التركي قد حرم هذه الاقليات من حقوقها رغم الاعتراف المحدود بها. ان دستور١٩٢٤ لم يعترف بوجود اقليات قومية كما انها انهت نظام الادارة اللامركزية التي منحها دستور ١٩٢١. الا ان جعل المواطنة مفهوم سياسي وربطها بالقومية التركية دون القوميات الاخرى كانت من اخطر المفاهيم المهددة لثقافة وحقوق الاقليات التي جاء بها دستور ١٩٢٤. ن هذا المفهوم للمواطنة منع الاعتراف بلغات غير التركية واصبح اساساً للسياسة الدستورية التركية حيال الاقليات.

٤- ان دستور ١٩٦١ كانت اكثر انفتاحاً وليبرالياً من دستور ١٩٢٤ الا انه بالرغم من ذلك لم تعطي حقوق ثقافية او سياسية او ادارية للاقليات في تركيا. الا انه ومع الحريات الواسعة التي منحتها في مجال الاعلام وحرية التنظيم والاجتماع والتظاهر وتشكيل الاحزاب قد ساعد الاقليات في التعبير عن رايها ومطالبها.

٥- جاء دستور ١٩٨٢ ليكرس بشكل عميق المفهوم القومي الاحادي للمواطنة التركية وجعل من التركية لغة الدولة والمجتمع وليست اللغة الرسمية الوحيدة فحسب. ان هذا الدستور قد منع بشكل واضح الدراسة الحكومية بغير اللغة التركية. كما تم حظر تغيير بعض موادها والخاصة بهوية الدولة القومية التي كانت العقبة الكأداء اما اعطاء الحريات الثقافية للاقليات، كما كرس الدستور المركزية الشديدة ان وضع العوائق امام تعديل هذه البنود جعل من الضروري اصدار دستور جديد لان امكانية تعديل هذه المواد من الدستور غير ممكن دستورياً.

٦- ان مفهوم الدستور التركي الحالي ١٩٨٢ لهوية الدولة وحقوق الاقليات تناقض المفهوم الاوربي لحقوق الاقليات المندرج في الكثير من الاتفاقيات واللوائح الاوربية الخاصة بهذا الشأن. ان المعايير الدستورية التركية لحقوق الاقليات لاتتلائم والنظام القانوني الاوربي مما يتطلب من الاتراك تعديل معاييرهم الدستورية قبل التفكير في الدخول في المنظومة القانونية والسياسية للاتحاد الاوربي.

٧- هناك اتجاهات حالية في تعديل الدستوري التركي او تبديلها بدستور اخر اكثر ديمقراطية واكثر انفتاحاً. الا ان السياسة الدستورية لهذه التعديلات لم تتعرض للحقوق الثقافية والسياسية التي يطالب بها الاقليات في تركيا حيث انها ارتكزت بالاساس على المجالات الخاصة بتقوية المؤسسات القانونية المدنية وتقليص دور المؤسسة العسكرية والمحكمة الدستورية في الحياة السياسية التركية.

٨- هناك مناقشات جادة وصريحة بين التيارات السياسية داخل لجنة التسوية الدستورية البرلمانية الخاصة بوضع دستور تركي جديد وان هذه المناقشات قد شملت مواضيع حساسة تهم حقوق الاقليات بصورة مباشرة كتعريف المواطنة وهوية الدولة الثقافية وحرية استخدام اللغة في الحياة العامة والاعلام الرسمي وفي المؤسسات التعليمية الرسمية. ان موقف غالبية ممثلي التيارات والاحزاب السياسية في لجنة التسوية الدستورية كانت بالضد من الاعتراف الصريح بالهوية الثقافية والمتعددة للمجتمع التركي التي يطالب بها الاقليات من جهة ومنادية بالتقليل من الطابع القومي للهوية الثقافية للدولة والمواطنية التركية من جهة اخرى.

ان المناقشات والاراء الدستورية المطروحة في لجنة التسوية الدستورية تقلل من امكانية تضمين الدستور المرتقب للحقوق الثقافية والسياسية والادارية للاقليات او بناء دولة ذات هوية ثقافية متعددة بشكل صريح وتبقي على المفهوم الكلاسيكي للدولة والهوية الثقافية الواحدة والمصبوغ بصبغة القومية المهيمنة التركية مع امكانية اعطاء بعض الحقوق الثقافية للاقليات وفي المجالات غير الرسمية وعلى اساس لامتكافيء مع الثقافة التركية المهيمنة.

الخلاصة:

ظهر مشكلة حقوق الاقليات في الدساتير التركية منذ العهد العثماني حين دافع الاوربين عن حقوق الاقليات الدينية في الامبراطورية العثمانية. ان الدولة التركية الحديثة لم تعترف بالحقوق القومية لاقلياتها رغم التكوين التعدد الاثني للدولة كما انها اعترفت على مضض بالاقليات الدينية. ان الدساتير التركية التي صدرت في العهد الجمهوري وهو دستور ١٩٢٤ ودستور ١٩٦١ والدستور الحالي لعام ١٩٨٢ لم تعطي للاقليات اية حقوق تذكر حيث اكد كل الدساتير على الطابع القومي للدولة التركية الحالية، كما ان التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠١ و٢٠١٠ ومشروع الدستور المطروح الان على البرلمان من قبل اللجنة الدستورية لم تعترف بحقوق الاقليات بل حاولت توسيع مساحة الحريات المدنية السياسية دون التطرق الى حقوق الاقليات.

پوختە:

مەسەلەی مافی کەمینەکان لە تورکیای نوێدا لە سەردەمی عوسمانییەکاندا سەری هەڵداوە کاتێک هێزە ئەوروپییەکان هەوڵی پاراستنی کەمینە ئایینیەکانی ئیمپراتۆرییەتی عەسمانییانی، بەتایبەت کەمینە مەسیحییەکانیان، دا. تورکیای نوێ سەرباری ئەوەی لە رێکەوتنامەی لۆزان پایەندی خۆی نیشاندا بە دابین کردنی مافی کەمینەکان بەتایبەت کەمینە ئایینیەکان، بەڵام دەستوری نوێی تورکیا لە ١٩٢٤ گرنگییەکی ئەوتۆی بە مافی کەمینەکان بەتایبەت کەمینە نەتەوەییەکان نەدا، بەم شێوەیە دەستورەکانی تری تورکیا هەمان رێچکەیان گرت کە لەگەل پێوەرە ئەوروپییەکانی مافی کەمینەکان نەدەگونجا. هەموارکردنەکانی ئەم دواییەی دەستوری تورکیاو گفتوگۆکانی نێو لیجنەی نوسینەوەی دەستوری نوێی تورکیا نەیتوانیوە مافێکی ئەوتۆ بۆ کەمینەکان دابین بکات.

Abstract

The problem of minority right is not a new question in Turkish political and constitutional agenda, it was emerging since the ottoman empire at 19 century, after that this case transformed to modern Turkish republic in 1923. In all republic constitutions the constitution right of minorities not seen and not definitions in constitution. the constitution a Article see that the identity of state is turkishness an there is one formal language in turkey, there is no way to study another local language of minority in formal education. The constitutional policy of turkey amendment in 2001 and 2010 not care about minority right and there is a doubt to see any fundamental minority right in new draft constitution.

المصادر:

اولاً: المصادر العربية

أ-الكتب العربية والمترجمة

١- د. ابراهيم الداقوقي، اكراد تركيا، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت ٢٠٠٣.

٢- احمد نوري النعيمي، الحياة السياسية في تركيا الحديثة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٠.

٣- انكة لهارد، تاريخ الاصلاحات والتنظيمات في الدولة العثمانية، ترجمة:د.محمد على عامر، دار الزمان، سوريا، ٢٠٠٨.

٤- د.جمال عثمان جبريل، التجربة الدستورية التركية، مكان وتاريخ الطبع(بلا).

٥- د.سمير بحر، المدخل لدراسة الاقليات، مكتبة الانكلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٢.

٦- د.سيار الجميل، العرب والاتراك- الانبعاث والتحديث، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٧.

٧- د. صباح محمود محمد، تركيا بين الطربوش العثماني والبنطال الاوروبي،مركز البحوث والدراسات، بيروت ١٩٩٦.

٨- فؤاد حمة خورشيد، الاكراد، مطبعة دار الساعة، بغداد، ١٩٧١.

٩- كارستن فيلاند، الدولة القومية خلافاً لارادتها، ترجمة: محمد جديد، دار المدى للثقافة والنشر، بغداد ٢٠٠٧.

١٠- م.أ. حسرتيان، القضايا القومية في تركيا المعاصرة، ترجمة: سيامند سيرتي، مكان وتاريخ الطبع(بلا).

١١- د. مجيد جعفر، كردستان تركيا-دراسة اقتصادية اجتماعية سياسية، مؤسسة حمدي للطباعة النشر، السليمانية، ٢٠٠٦.

١٢- د.محمد امين الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٣- د.محمد نورالدين، الجمهورية الحائرة، مركز الدراسات لاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت ١٩٩٨.

ب- الانترنيت:

١- محمود نورالدين،الاقليات العرقية والدينية في تركيا، بحث متاح على الشبكة العالمية الانترنيت والماخوذة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢ في الموقع:
http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=4413.

٢- الكتيب السنوي الخاص بالوكالة الاستخبارات الامريكية حول تركيا، متاح على الانترانيت على الشبكة:
www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/tu.html.في ٢٠١٣/١/٢٠

ج- مقابلات:

١- مقابلة نائب رئيس الوزراء بولنت ارنج مع جريدة Taraf التركية في ٢٠١١/٥/١٥.

ثانيا: المصادر الانكليزية:

A-BOOKS

1- Ergun Ozbudun and Serap Yazici,Democratitization Reforms in Turkey(1993-2004),Tesev Publication,Istanbul,2005.

2- ERIK Cornell, Turkey in THE 21s CENTURY,CORZON PRESS,GREAT BRITAIN,2001.

B-CONISTITUTIONS

1- CONISTITUTION of the Republic of Turkey,1921.

2- CONISTITUTION of the Republic of Turkey,1924.

3- CONISTITUTION of the Republic of Turkey,1961.

4- CONISTITUTION of the Republic of Turkey,1982.

C- Treaty AND Charters Conventions;

1- Treaty of Lausanne, Treaty of Peace with Turkey Signed at Lausanne, July 24, 1923.

2- The European Treaty on human Right 1952, Protocol I.

3- European Charter of Local Self- Government 1988.

4- Framework Convention for the Protection of National Minorities, 1994.

C-INTERNET

1- Can Peker. What Do We Expect from the New Constitution? turkeyconstitutionwatch.org. At 22-11-2012

2- Carmen Thiele, The Criterion of Citizenship for Minorities, wep sit; http://www.ecmi.de/uploads/tx_lfpubdb/working_paper_5.pdf, in 28-1-2013.

3- Dilek Kurban, The Mother-tongue Issue: The Ball is in the Other Court, **wep site:**

turkeyconstitutionwatch.org/topics/actors-monitored/page/3/. At 27- 12-2012.

4- FERDA Balancar, Minority Groups' Representatives Proposals for a Different Citizenship Definition, turkeyconstitutionwatch.org/.../we-need-native-language-education-for-a-democratic-citizenship-levent-piskin/

5- Gözde Burcu Ege, Chronology of the Constitutional Reconciliation Commission's Activities, October 2012. site:

turkeyconstitutionwatch.org/2012/.../a-chronology-of-the-constitutional-reconciliation-commissions-activities-october-2012-gozde-burcu-eg

6- Henri Barkey, Direnç Kadioglu, The Turkish Constitution and the Kurdish Question,august 2011, sit: /carnegieendowment.org. in 25 july 2013.

7- Minorities In Turkey, minority rights group International, july 2004.

8- Turkish Constitutional Amendments 2010–Full Text,sit: livingturkey.com/turkish-politics. In 23-1-2013.

ثالثاً: المصادر الكردية:

أ-كتب

١- م.ا. حەسرەتیان، یاسا دەستوورییەکانی تورکیا و کورد لە سەردەمی نوێدا، وەرگێڕانی: د.دلێر ئەحمەد، مەڵبەندی کوردۆلۆجی، سلێمانی، ٢٠٠٧.

ب- البحوث:

١- یوسف گۆران، مافی کەمینەکان لە یاسای نێودەوڵەتیدا، گۆڤاری سیاسەتی نێودەوڵەتان، سەنتەری لێکۆڵینەوەی ستراتیجی ژ ٤ حوزەیرانی ٢٠٠٥.